

عقد الانامل در اثبات ایمان ابوطالب - میرزا ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی / حمید سلیم گندمی
فصلنامه تخصصی مطالعات قرآن و حدیث سفینه
سال دوازدهم، شماره ۴۷ «ویژه حضرت ابوطالب علیهم السلام»، تابستان ۱۳۹۴، ص ۱۶۵-۱۸۴

عقد الانامل در اثبات ایمان ابوطالب

میرزا ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی (متوفی ۱۳۵۱ قمری)

* تحقیق: حمید سلیم گندمی *

چکیده: این رساله، شرح چند حدیث درباره ایمان حضرت ابوطالب بن عبدالمطلب است که براساس حساب عقدالانامل بیان شده است. میرزا ابراهیم زنجانی (متوفی ۱۳۵۱ قمری) تخصصی در حساب عقدالانامل، از علوم ریاضی قدیم، داشته؛ لذا بر این اساس احادیث یاد شده را شرح کرده و نکاتی را که مولی محمدباقر مجلسی و شیخ فخر الدین طریحی ذیل این احادیث بیان کرده‌اند، نقد و بررسی می‌کند. این رساله براساس نسخه خطی موجود در کتابخانه ملی برای نخستین بار چاپ و منتشر می‌شود.

کلیدواژه‌ها: ابوطالب بن عبدالمطلب - ایمان؛ عقدالانامل (کتاب)؛ زنجانی، ابراهیم (متوفی ۱۳۵۱ ق)؛ عقدالانامل (علم ریاضی)؛ نسخه‌های خطی - قرن چهاردهم.

*. عضو هیئت علمی سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران، دانشجوی دوره دکتری دانشگاه آزاد، واحد تهران شمال.

ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی (حدود ۱۲۷۲ ق. – ۱۳ ماه رمضان ۱۳۵۱ ق / ۱۲ مرداد ۱۳۱۱ش) عالمی فقیه، ریاضیدانی متبحر، فیلسوف و زاهد، تحصیل علم را از زادگاهش زنجان آغاز کرد. سپس به تهران منتقل شد و تحصیلات خود را نزد میرزا محمد حسن آشتیانی (م ۱۳۱۸)، آقا میرزا حسین سبزواری، میرزا ابوالحسن جلوه (م ۱۳۱۲)، فرا گرفت. در تهران در مدرسه امامزاده زید و مدرسه منیریه تدریس می‌کرد. آنگاه به زنجان بازگشت و به خدمات دینی مشغول شد. یکی از تخصص‌های او ریاضی و طب بود که در این رشته آثاری نگاشت. میرزا ابوالحسن رفیعی قزوینی، میرزا ابوعبدالله زنجانی، سید محمد فاطمی قمی، آقابزرگ تهرانی، شیخ اسدالله زنجانی از شاگردان اویند.

از جمله آثارش بر شمرده‌اند:

۱. ترجمه شرح لغز قانون. نسخه خطی آن در کتابخانه آیت‌الله سید احمد زنجانی بوده است.
۲. تعریرات بحث استادش میرزای آشتیانی. در فقه و اصول.
۳. حاشیه بر تحریر اقليدس. نسخه خطی در مرکز احیای میراث اسلامی شماره ۱۵۲۲.
۴. حواشی بر کتاب اکر در ریاضیات.
۵. رسالة فی احکام الخلل الواقعۃ فی الصلاۃ
۶. رسالة فی حکم اللباس المشکوک
۷. رسالة فی الخمس
۸. رسالة فی نسبة ارتفاع اعظم الجبال إلی قطر الأرض
۹. شرح لغز زبدة الاصول که متن آن اثر شیخ بهاء الدین عاملی است. نسخه خطی در کتابخانه سید احمد زنجانی
۱۰. شرح لغز سلیمان. نسخه خطی در کتابخانه شخصی زنجانی

۱۱. شرح لغز الكشاف. نسخه خطى در کتابخانه شخصی زنجانی
 ۱۲. مشی الانصار فى كشف الاعتساف در رد بابیه

منابع شرح حال او: اعيان الشيعه ج ۲ ص ۱۰۹، الذريعة ج ۴ ص ۱۰۸، ج ۶ ص ۳۳، ج ۷ ص ۹ و ۲۴۷ و ۲۵۴، ج ۱۰ ص ۱۸۸، ج ۱۴ ص ۴۵، ج ۲۱ ص ۷۲، ج ۲۴ ص ۱۴۴، گنجینه دانشمندان ج ۵ ص ۲۵۸، معجم التراث الكلامي ج ۵ ص ۱۳۱، معجم المؤلفين ج ۱ ص ۷۳، نقائش البشر ج ۱ ص ۷ و ۸، موسوعة طبقات الفقهاء ج ۱/۱۴، ص ۶ و ۷، الفهرست لمشاهير علماء زنجان ص ۱۰ و ۱۱، شرح زندگانی دانشمندان و روات استان زنجان ص ۱۰۶ - ۱۱۲، موسوعة مؤلفی الامامية ج ۱ ص ۱۱۶.

در باره این رساله

رساله عقد الانامل در شرح حدیث اسلام ابوطالب را میرزا ابراهیم زنجانی در شرح حدیثی نگاشته که اسلام ابوطالب را بر اساس حساب عقد الانامل بیان می کند. مؤلف بر اساس حساب عقد الانامل که از رشته های ریاضی قدیم است، به شرح حدیثی در باب ایمان ابوطالب پرداخته است

برخی عالمان مانند شیخ فخر الدین طریحی و علامه مجلسی در شرح این حدیث نکاتی گفته اند که مؤلف این نکات را مورد نقد و بررسی قرار داده است. وی در این جهت، علاوه بر متون حدیثی، از رساله ایضاح الدلائل فی معرفة عقد الانامل نوشتہ استادش سید ابوالقاسم بن محمد کاظم زنجانی (م ۱۲۹۲ ق). نیز بهره گرفته است. نسخه خطی از رساله سید ابوالقاسم در کتابخانه آیت الله مرعشی به شماره ۵۶/۵ و عکسی از آن در مرکز احیای میراث اسلامی موجود است.

نسخه خطی رساله میرزا ابراهیم زنجانی در کتابخانه ملی تهران موجود است که سید جلال الدین آشتیانی به سال ۱۳۷۱ قمری از روی نسخه مصنف نوشته و اینک بر مبنای همان نسخه تصحیح و تحقیق می شود. البته برگ اول نسخه به شدت آب خورده بوده



که برخی از کلمات قابل خواندن نبود و به جای آن نقطه چین گذاشته شده است. بدان امید که نسخه دیگری پیدا شود و تحقیق بهتر و مطلوب‌تری از رساله ارائه شود.

امید است نشر این رساله – که برای نخستین بار صورت می‌گیرد – مورد قبول و تأیید وارث بحق حضرت ابوطالب در این روزگار، حضرت امام مهدی ارواحنا فداء قرار گیرد و مؤلف و مصحح و دیگر دست اندکاران مشمول دعای خیر حضرتش باشند. آمين

متن رساله

الحمد لله الذي حل عقد المشكلات ----- الفكر في بديهيات المعلومات من الأصابع المشيرة إلى سبيل الرشاد من مضلات ----- والإشارة في الحساب والاعداد. والصلة والسلام على من أرسله لإزاحة الكفر والإلحاد والأمر بالخير ----- وعلى آل الهاذين المهدىين إلى يوم التناد.

أما بعد فيقول العبد الجانى ابراهيم ----- ابوالفتح الزنجانى أن الأذكاء من الحكماء كان بناؤهم على وضع ----- الرمزية لأجل تكميل النفوس الناقصة و رياضتها بها و إخفاء بعض المطالب عن غير أهلها ----- و كان بناؤه على كيفية وضع الانامل على كل واحد من المقاطع ----- من مراتب الاعداد من المفردات و المركبات من ----- الأصول أن يتفرع عليه ما شاء كما صرّح بذلك من ----- السيد ابوالقاسم ----- رسالته الموضوعة في هذا العلم

و توهم بعض من المتأخرین أن هذا العلم ليس ----- لا دخل للكيفية فيه و لعله ناشي من قلة التدبر في كلمات اهله ----- كيف لا و وضع الأنملة من الإبهام على بطن العقد الثاني ----- الإشارة إلى المرتبة كما سيجيء بيانه عند نقل عباراتهم في ذلك

و معلوم ----- العلوم ----- اهل زمان طالبه قليلاً خصوصاً أمثال هذا العلم التي لا يترتب عليها إلا زيادة الفضل فقط خصوصاً في زماننا هذا حيث نبذوا القوم كتب الفضل ورائهم ظهرياً و جعلوها نسياً منسيّاً و باعوها بشمن بحس و اشتروا بها لغة الفرانسة و بشن ما اشتروا به لو كانوا يعلمون.

و كفى في شرف ٢/ هذا العلم ان اهل بيت العصمة بينوا رموزاتهم به كما في خروج يد النبي من قبره الشريف عند سب مروان بن الحكم في منبر النبي أمير المؤمنين عليه ب بصورة ثلاثة وعشرين. وقال جابر بن عبد الله: والله ما أتى عليه ثلاثة وعشرين يوماً إلّا دفناه.

كما في الكافي عن خلف بن حماد عن أبي الحسن موسى بن جعفر فقلت له: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيْكَ تَرَوْجَ جَارِيَةً مُعْصِرًا لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَهَا سَالَ الدَّمْ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمَ الْحَيْضُورِ وَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمَ الْعَذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ، قَالَ لِلَّهِ: فَلَتَسْقِي اللَّهَ فَإِنْ كَانَ عَنْ دَمِ الْحَيْضُورِ فَلَتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطَّهْرَ وَلَيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلَهَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَذْرَةِ فَلَتَسْقِي اللَّهَ وَلَتَسْوَاصَ وَلَتُتَصَّلَ وَلَيَأْتِيهَا بَعْلَهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، فَقَلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَمَّا هُوَ حَتَّى يَفْعُلُوا مَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَالْأَنْفَتُ يَمِينًا وَشَمَائِلًا فِي الْفَسْطَاطَ، مَخَافَةً أَنْ يَعْلَمَ كَلَامَهُ أَحَدٌ، قَالَ: ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا خَلَفُ سِرِّ اللَّهِ سِرِّ اللَّهِ فَلَا تُدَعِّيُوهُ وَلَا تُعْلَمُوا هَذَا الْخَلْقَ أَصْوُلُ دِينِ اللَّهِ بِلِ ارْضُوا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ، قَالَ: ثُمَّ عَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ - الحديث.

و كما في صحيح مسلم أن النبي وضع يده اليمنى في آخر التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة وخمسين.

و هذان الحديثان غير منطبقين على ما اصطلاح عليه أهل الحساب.

و منها ما عن محمد بن الحنفية قال: كنا عند علي عليه السلام، فسأله رجل عن المهدى فقال: هيئات هيئات ثم عقد بيده تسعاء ثم قال عليه السلام: ذلك يخرج في آخر الزمان الخ.

ولعل عقد التسع أشارة إلى كونه تاسع أولاد الحسين

و في ----- إيمان أبي طالب بطرق عديدة كما سيجيء و مع ذلك -----
بحيث لم يبق منه إلا اسم دون الرسم و معذلك عند بعض دون بعض حتى خفي أمره على بعض الفحول و اشتبه عليه الفروع والأصول.

يكشف عن ذلك ما وقع عن صاحب مجمع البحرين في بيان معنى الحديث الوارد بإيمان أبي طالب في هذا الكتاب حتى عجز عن تحصيل ما قاله ٣/ غالباً أهل الزمان الخالدة (؟) بشأن صاحب الكتاب لم ينسبه أحد الإشتباه مع وضوحيه، بل قال بعض ما انسقط من النسخة و لم يبين

١. مصدر: يسمع.

٢. الكافي، ج ٣ ص ٩٣

ما هو و آخر يتصرف الكاتب و لم يعيّن الصحيح كيف هو؛ إلى أن التمس مني بعض إخواني أن أرجع إليه، و لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فأجبته و راجعته. فالذى خلج بيالي أن في بيانه رحمة الله خلط و اشتباه فى ما اصطلاح فى هذا العلم من أجل ما يوهم ظاهر بعض الأخبار الذى ستنقله إن شاء الله تعالى.

ليس فى الكتاب سقط و لا غلط حتى يحتاج إلى الإصلاح و أوجب فى ذلك أن تتعرض بما ورد من الأخبار و ما استفيد منها ثم تتعرض بما قاله رحمة الله و بيان ما اشتباه عليه بشهادة ——— الفحول لئلا ينحط قولى من محل القبول.

و ها أنا أقول: من الأخبار الواردة فى الباب ما فى تفسير البرهان عند قوله تعالى: «إنك لا تهدى من أحببت» عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد و عبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن أبيهما، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «أسلم أبو طالب بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين».١

و منها عن ابن بابويه، قال: حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب و علي بن عبد الله الوراق، و أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى (رضي الله عنهم)، قالوا: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «أسلم أبو طالب عليهما السلام بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين».

ثم قال عليهما السلام: «إن مثل أبي طالب عليهما السلام مثل أصحاب الكهف، أسرروا الإيمان، و أظهروا الشرك، فأتاهم الله أجرهم مرتين».٢

و عنه قال: حدثنا أبو الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد الداودي، عن أبيه، قال: كنت عند أبي القاسم الحسين بن روح (قدس الله روحه) إذ سأله رجل: ما معنى قول العباس للنبي عليهما السلام: إن عمل أبو طالب قد أسلم بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين؟ فقال: عنى بذلك: إله أحد جواد.

و مثل هذا فى كتاب الغنية و معانى الأخبار للصدقوق.٣

١. البرهان فى تفسير القرآن ج ٤ ص ٢٧٦.

٢. نفس المصدر.

٣. معانى الأخبار، ص ٢٨٦.



و منها ما عن محمد بن يعقوب عن علي بن /٤/ محمد بن عبدالله رفعه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنّ أبي طالب عليهما السلام قد أسلم بحساب الجمل قال لكل لسان.^١

و منها ما في التاسع من البحار عن أبي جعفر عن رجاله حماد بن عثمان عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إنّا نرى أنّ أبي طالب أسلم بكلام الجمل.^٢

و منها ما نقله الجزائري في الأنوار عن مناقب ابن شهر آشوب مسندًا إلى شعبه عن قتادة في حديث طويل قال فيه:

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبَ الْوَفَاءَ دَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَكَى وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا لِي غَمٌ إِلَّا غَمْكَ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: يَا عَمَّ إِنَّكَ تَخَافُ عَلَيَّ أَدَى أَعَادِيَ وَلَا تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ عَذَابَ رَبِّي. فَضَحَّكَ أَبُو طَالِبٍ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ دَعْوَتِي وَكُنْتَ قُدْمًا أَمِينًا، وَعَدْتَ بِيَدِهِ عَلَى ثَلَاثَ وَسَتِينَ عَقْدَ الْخَنْصِرِ وَالْبَنْصِرِ وَعَقْدَ الْإِبْهَامَ عَلَى إِصْبَعِ الْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسْبَحَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ.^٣

و نقل في البحار شيئاً من آخر الحديث أيضاً فليرجع فيه اليه. و قيل لتلك الاخبار وجوهاً من المعانى نقلها في البحار.

الاول ما احتمله نفسه بقوله: «لعل المعنى أن أبا طالب أظهر إسلامه للنبي عليهما السلام أو لغيره بحسب العقود بأن أظهر الألف أولاً بما يدل على الواحد ثم اللام بما يدل على الثلاثين و هكذا و ذلك لأنّه كان يتقي من قريش^٤»

و انت خير بان احتماله هذا من اجل ما يدل عليه ظاهر—— اذ ظاهر قوله اسلم بحسب الجمل ان اظهاره عليهما السلام انما كان بهذا الوجه وهذا الوجه و ان كان ظاهرا الا انه يبعده روایه على ابن محمد حيث قال السائل ان ابا طالب عليهما السلام بحسب الجمل و قال ابو عبدالله في جوابه لكل لسان — او المستظر من هذه العبارة كون الجمل لسانا خاصا في عدد سائر الالسن والطريق الذي بينه ره هو الاشارة والرمز و لا يقال لمثله لسان ولا يناسبه قوله لكل لسان بل المناسب ان يقول بل بالصراحة، اللهم الا ان يقال ان التكلم بحسب الجمل لعله كان لسانا متداولا عند العرب في الزمن السابق ولا استبعاد فيه.

١. البرهان ج ٤ ص ٢٧٦.

٢. بحار الانوار ج ٣٥ ص ١١٣.

٣. بحار الانوار ج ٣٥ ص ٧٩.

٤. بحار الانوار ج ٣٥ ص ٣٩.

و الذى يظن من ملاحظة مجموع الأخبار أن يكون المراد من قولهم بكلام الجمل أو حساب الجمل هو الإقرار بلسان مجمل مثل لسان جبشه وأمثاله كما لا يخفى على المتذمّر.
الثاني ما قيل من انه يحتمل ان يكون العاقد هو العباس ره حين اخبار النبي بذالك و لعل هذا التوهّم من روایة ابی الفرج حيث قال فيها ما معنی قول العباس للنبي ان عمک ابا طالب عليه السلام قد اسلم بحساب الجمل و عقد بيده ثلاثة و ستين.^١

و انت خبير بانه لو كان قول العباس ره عنه لما كان الجواب بقوله عنى بذالك الله احد جواد، إذ المناسب بعد حروفه ما عقده عباس لا ما سئل عنه، مع أنَّ في الأخبار السابق ما ينافيء؛ إذ منها ما هو صريح في أنَّ أبا طالب عقد بيده حيث عطف فيها و عقد بيده ثلاثة و ستين على قولهم، و أسلم أبا طالب بحساب الجمل من غير أن تذكر العباس فيها فليراجع إليها.

الثالث «أنه أشار بإصبعه المسبحة لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن عقد الخنصر و البنصر و عقد الإبهام على الوسطى يدل على الثلاث و الستين على اصطلاح أهل العقود، و كأن المراد بحساب الجمل هذا»

و كأنه استفید ذلك من روایة شعبه حيث قال فيها: «عَقَدَ بِيَدِهِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ عَقْدَ الْخُنْصُرِ وَ الْبَنْصُرِ وَ عَقْدَ الْإِبْهَامِ عَلَىٰ إِصْبَعِ الْوُسْطَىٰ وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسْبَحَةِ يَقُولُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^٢

و انت خبير بأنَّ وضع الوسطى غير معتبر في عقد ثلاثة و ستين كما هو المصرّ به في كتب أهل علم عقد الأنماط على ما يأتي؛ بل المعتبر فيه وضع باطن عقد الثاني من السبابة على ظهر الطفر من الإبهام بهذا الشكل. و لازم ذلك هو إرسال السبابة.

و أماً وضع الإبهام على الوسطى فلا (؟) إلا أنه قد يتافق هذا الوضع و لكنه غير معتبر و لعل من ظاهر الخبر اشتبه هذا الوجه، و صاحب مجمع البحرين حيث اعتبر و وضع الإبهام على الوسطى في هذه الصورة.

ثم قال الموجه: «و كان المراد بحساب الجمل حساب العقود»

و انت خبير بأن الموجه لا يريد من قوله و كان المراد بحساب الجمل هذا و إنه بمعنى الجمل

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.



حتى يرد عليه ما ذكر في البحار، بل أراد من ذلك أن هذا العقد لما كان حاكياً عن هذا العدد و هذا العدد لما كان مطابقاً لما أراد أبوطالب من الالفاظ في إظهار إيمانه باعتبار عدة حروفاته بحساب الجمل، فيكون هو المراد من هذا العقد /٦/ كما قال ره و غيره في تطبيق تفسير حسين بن روح

قدس الله روحه أنَّ عدد حروف الله أحد جواد هو الثلاثة و ستين، فيكون هذا العقد إشارة إليه. و لا غبار عليه ل يكن الذي يرد عليه أنَّ هذا ليس توجيهها للحديث، إذ الإشارة بالإصبع المسبحة إلى التوحيد شيء مستقل و عقد صورة ثلاث و ستين شيئاً آخر، فيبقى هذا العقد خالياً عن البيان و محل الكلام هو بيان ذلك و تطبيقه بالجمل.

الرابع أنه أشار إلى كلمة لا و إلا إذ مجموع حروفها ثلاث و ستين. و المراد كلمة التوحيد لأنَّ العمدة فيها النفي والإثبات.^١

و أنت خبير بأنَّ هذا التوجيه ليس له شاهد في الأخبار إلا ما تخيل في روایة شعبة من قوله و أشار بأصبعه المسبحة يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. بناءً على أنَّ إبراد من قوله يقول تفسير قوله و أشار و يكون هذا مقولاً للراوى لا لأبيطالب بل أراد الراوى من ذلك التفسير، الإشارة و لا شاهد له أيضاً بل الظاهر أن يكون المقال لأبيطالب بناءً على ما جرت العادة في الشهادة في الزمن السابق ما الاشارة بالسبة او لا ثم قول ما يشهد به وله اسميت السبابة باصبع الشهادة

الخامس ما روی عن بهايمة و الدين ره «أن أبا طالب و عبد الله أمرا بالإخفاء اتقاء فأشار بحسب العقود إلى كلمة سجح من التسبيبة وهي التغطية أي غط و استر فإنه من الأسرار»^٢

والظاهرانها بالسين المهملة والجيم المعجمة ويقال سج الحاطي اي طينه حروفه ثلاث وستين، بناء على اعتبار حرف واحد من المكرر كما هو القاعدة في علم الحروف. وهذا وان كان مطلباً دقيقاً الا انه اجنبي عن اخبار الباب، بل الحاصل منها ان ابطالب اظهر الایمان ثم عقد بهذه العقدة و كان كيفية ايمانه بهذا و اصل الاظهار انما كان بالقول كما سبقى. و هذا التوجيه دال على اخفائه. و

كيف لا و ان آخر الرواية يشهد بخلافه او فيها انه يقول: لا الله الا الله محمد رسول الله
فقام على ^{لائلا} و قال: الله أكْبَرُ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نِبَأَ لَقْدْ شَفَعْتَ فِي عَمَّكَ وَ هَدَأْتَ بِكَ، فَقَامَ جَعْفُرٌ وَ قَالَ: لَقْدْ سُدْتَنَا فِي الْجَنَّةِ يَا شَيْخِي كَمَا سُدْتَنَا فِي الدُّنْيَا

١. نفس المصدر.

٢. بحار الانوار ج ٣٥ ص ٨٠

و ذلك (هذا) كما ترى يشهد بأنَّ أباطالب أظهر الإيمان في ذلك الوقت.

٧/ السادس انه إشارة إلى أنه عليه السلام أسلم بثلاث و ستين لغة.^١

و هذا احتمال محض إذ هو موقوف على إثبات علمه عليه السلام بهذا القدر من اللغات و هو غير معلوم. و لعله استفاد ذلك من مرفوعة محمد بن عبد الله ره حيث قال: قال الصادق عليه السلام فيها لكل لسان. بناء على فهمه عليه السلام من قول السائل ان اباطالب اسلم بحساب الجمل انه اسلم بهذه اللغة و ----- --- وقال لكل لسان.

و انت خبير بان هذا ينافي ما في سائر الروايات من قول الامام عليه السلام ابوطالب بحساب الجمل الى قوله لكل لسان، اذ الظاهر منه ان المراد منه مغاير لما في قول السائل بمعنى ان مضمون الروايات الباقية يطابقه فهذه الرواية تنفي مضمون الروايات الأخرى ايضا.

السابع ان المراد ان اباطالب علم نبوة خاتم الانبياء بالتجfer والمراد بالجمل حينئذ الجfer.^٢

فعلى هذا لابد لبيان صورة عقد الانعام وجه آخراد هو اجنبى عن الجfer مع ان الظاهر من الاخبار ان المراد منهما شيء واعداد شیتان (؟) احدهما مربوط بالآخر.

الثامن انه وأشار سن اباطالب حين اظهر الاسلام^٣

و هذا مع انه تكلف (تكليف؟) بعيد ليس اليه اشارة و لا دلالة في الاخبار عليه اصلا و هذا الوجه ذكر في البحار.

التاسع ان هذا اشارة الى ان ابا طالب كان موحدا مؤمنا بنبوته قبل تولده بحيث صار مدة ايامه ثلاثة و ستين سنة منذ آمن إلى أن يشهد به من أصل أخبار الكهنة و الرهبانين عنه.^٤

و هذا لا يناسب ما في مرفوعة محمد بن عبد الله لكل لسان. إذ الظاهر منه أنه أريد من قوله حساب الجمل اللغة لا التاريخ.

العاشر أنَّ هذا إشارة إلى عمر النبي و الغرض منه إفهام الإيمان بالإلتزام بمعنى أن يكون مراد أبي طالب من ذلك إنَّ عالم بعمرك (النبي) من أصل أخبار المخبرين به. و كيف لا نعلم

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.



كونك نبياً و لا نشهد به مع أنَّ من أخبر لعمرك أخبر بنبوبتك أيضاً.^١
و هذان الوجهان ذكرهما السيد ابوالقاسم الزنجاني قدس سره في رسالته الموضوعة في علم
عقد الأنامل

الحادي عشر هو ما في رواية حسين بن روح قدس سره المتقدم ذكره

٨/ و هو الذي اختاره المجلسى ره بعد ذكر المعانى الثمانية لتلك الأخبار حيث جعله أوثق و
أظهر مستدلاً بأنَّ الحسين بن روح قدس سره لم يقل ذلك إلَّا بسماعه عن الإمام عائض.^٢

الثاني عشر هو ما قاله صاحب المجمع من أنَّ أبطال أسلم إسلاماً محكيًّا هيئَةً من عقد
بيده ثلات و ستين.

و أنت خبير بأنَّ هذه الهيئة ليست هيئَة محاكمة في ————— الهيئة المحكمة هي بتصْ
جميع الأصابع و وضع الإبهام على المسْبحة في العقد الثاني منه و هي هيئَة ثلات و تسعين بهذا
الشكل.

هذا ما خطرني من الأخبار و ليس فيها أشد تفصيلاً من رواية شعبة، حيث اشتمل على جميع
القيود المذكورة المتفرقة في باقي الأخبار، فلابد من التكلُّم فيها حتى يظهر الحال في غيرها.
أقول: إنَّ المستفاد منها أنه لم يتبيَّن إيمانه بعقد الأصابع بل بيته صريحاً بالقول لكنه حين القول
عقد الأصابع (لكنه حين القول عقد).

و أما كون العقد له دخل في بيان إيمانه فلا، إذ عبارة الحديث كذلك، وأشار بأصبعه المسْبحة
يقول لا إله إلَّا الله محمد رسول الله، و الظاهر من القول هو ما كان باللفظ إذ الإشارة لا يقال
عليها القول و لا يستفاد منها أيضاً أنَّ عقد الإبهام على الوسطى له دخل في عقد ثلات و ستين
بل هم شيء زائد عليه و اتفق أنَّ أبطاله فعله كذلك

و لا يدل على ذلك ما قال في الحديث و عقد بيده على ثلات و ستين عقد الخنصر و البنصر و
عقد الإبهام على الأصبع الوسطى و وأشار بأصبعه المسْبحة يقول إلخ. إذ كون عقد الإبهام على
الأصبع الوسطى جزءاً من بيان عقد ثلات و ستين غير معلوم على تقدير كون قوله عقد الخنصر و
البنصر بياناً له، إذ لا شاهد له في الرواية مع أنه غير معتبر في علم عقد الأنامل بل الهيئة الدالة
على الستين هو أنَّ يوزع باطن العقدة الثانية من السبابية على ظهر ظفر الإبهام و الهيئة الدالة على

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

الثلاثة هي أن تعقد الوسطى و الخنصر و البنصر بحيث تقع رؤوسها ٩/ محاذية لأصولها بقدر الإمكان وقد سبق شكله في أول الرسالة.

نعم، قد يتفق معذلك أن يقع الإبهام على الوسطى و لكنه ليس له مدخلية في بيان تلك المرتبة من العدد و من تلك العبارة من الحديث توهّم صاحب المجمع أنّ لوضع الإبهام على الوسطى دخل في بيان تلك المرتبة و لعل الداعي له على ذلك هو العطف بالواو و ليس كذلك و كيف وإنّ قوله و وأشار بأصبعه أيضاً بالواو فليحفظ هذا فإنه نافع في ما يأتي.

فلنرجع إلى ما استفدناه من الجمع بين تلك الأخبار. و بالجملة لما كانت نصاً أو ظهر في أنَّ إيمان أبي طالب عليهما السلام كان بالقول دون الإشارة لأنَّه قال فيها بلفظه يقول، و هو إما نصٌّ في اللفظ أو ظهر ما في رواية ورافق من قول أبي عبدالله عليهما السلام: أمن أبوطالب بحساب الجمل و عقد بيده ثلث و ستين، إنما هو لبيان وقت إظهاره الإيمان و قرينة معهودة لهذا الوقت، أو إشارة إلى شيء آخر من مدة إيمانه الواقعي أو كيفيته كما في رواية حسين بن روح قدس سره. أو غير ذلك و مثل ذلك متعارف و يعرف. فلا منافاة بينه وبين رواية شعبة و يشهد بذلك ما في رواية على بن محمد المروفة حيث قال الرواوى: إنَّ أبا طالب أسلم بحساب الجمل، قال أبو عبدالله عليهما السلام في جوابه: بل لكل لسان.

و بهذا يظهر عدم منافاة رواية محمد بن عبد الله أيضاً إذ لا ظهور فيه بكون إظهار إيمانه بتلك الإشارة.

و يدلُّ على كون إيمانه بالقول باللسان ما عن تفسير الوكيع قال:

حدّثني سفيان عن متصور عن إبراهيم عن أبي ذر الغفاري قال: وَاللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا ماتَ أَبُو طَالِبٍ حَتَّى أَسْلَمَ بِلْسَانَ الْحِبَشَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَقَهُ الْحِبَشَةَ قَالَ يَا عَمَّ إِنَّ اللَّهَ عَلِمَنِي جَمِيعَ الْكَلَامِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَسْدِنَ لِمَصَافَا قَاطِلَاهَا يَعْنِي أَشْهَدُ مُخْلِصًا لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۖ ۝

١٠/ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَقْرَأَ عَيْنِي بِأَبِي طَالِبٍ.

و هذا كما ترى نصٌّ بأنَّ إيمانه كان بالقول و لا منافاة بينه وبين رواية شعبة حيث يقول لا إله إلا الله لاحتمال كون هذا نقلًا بالمعنى ما قال أبوطالب ببلسان الحبشة.

إذا علمت هذا كلَّه، علمت أنَّ تلك الروايات لا إجمال فيها من هذه الحقيقة، و إنَّما المجهول فيها هو استعلام سرّ عقد أبي طالب بهذه الهيئة. و معلوم أنَّ التكلُّم فيه ما لم يرد فيه خبر و بيان

من أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم، رجم بالغيب و تكلم بالحدس الذي لا شاهد فيه. فالأولى للتفات بالسرّ بما في رواية الحسين بن روح قدس سره باحتمال أنّ قوله ذلك لأجل السماع من الإمام أو وضعه في جملة المجهولات إذ الإقرار بالجهل خير من اقتحام في التكاليف الباردة الركيكة.



إذا تمهد ذلك فاعلم أنه حان التعرض بما قاله ره. قال قدس سره: و حساب الجمل بضم الجيم مخففاً و مشدداً ما قطع على حروف أبجد هو ز حطى إلخ. و الغرض من ذلك بيان ما في رواية محمد بن يعقوب من قوله «أسلم أبوطالب – إلخ»

ثم قال: ألف واحد، و الباء اثنان، و الجيم ثلاثة، و الدال أربعة، - إلخ. ثم قال: و هكذا وردت به الرواية عن أبي عبدالله حيث قال: ألف واحد، و الباء اثنان، إلى أن قال: و التاء أربعة مائة، إلى هنا. و لم يذكر الباقي يعني أبي عبدالله. و لعل إهمالها لوضوح الأمر فيها و قد أجرى في مقاطع أصابع اليدين العشرة بعده مراتب الأربعة بأن يعتبر في المقطع الأول عن الواحد و بالثانية عن الإثنين و بالثالث عن الثلاثة و هكذا.

و منه الحديث: أسلم أبوطالب بحساب الجمل و عقد بيده ثلاثة و ستين أى عقده على خنصره و بنصره و الوسطى، و وضع الإبهام عليها و أرسل السبابة و قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله /١١/ أقول: قوله و روى هذا الحساب في مقاطع أصابع اليدين إن هذا توهم من ظاهر عبارة بعض الأخبار المتقدمة إذ ليس المقاطع موضوعة في علم عقد الأنامل لمراتب الأعداد بل الموضوع هو كيفية الوضع على العقد.

كيف لا و أن العقد الوسطى و البنصر و الخنصر من اليد اليمنى على أصول الأصابع موضوعة للثلاثة و عقدها على راحة الكف موضوعة بتبنيه و لا دخل للمقطع في ذلك قوله بعدة مراتب الأعداد الأربعة عنى بذلك الأحاداد و العشرات و المآت و الآلاف.

قوله: بأن يعتبر في المقطع الأول – إلخ، فيه أن صورة الوجه هو وضع رأس أنملة الخنصر من اليد اليمنى على أصله؛ فلو وضعت الأنملة على وسط الكف بحيث كان ماثلاً على الرسخ و جهته، تصير الصورة صورة السبعة وهذا لا دخل له في أصل العقد.

قوله: و منه الحديث: أسلم أبوطالب بحساب الجمل.

أقول: و قد توهم قدس سره أن إسلام أبي طالب كان بهذا العقد و قد بيّنا معنى الحديث.

قوله: أى عقد على خنصره و بنصره و الوسطى و وضع الإبهام عليها و أرسل السبابة.

أقول: هذا التفسير ناشٍ مما توهّم من آخر رواية شعبة من كون ما ذكر فيه تفسيراً بهذه الهيئة. وقد عرفت ما فيه. وإنَّ وضع الإبهام على الوسطى لا دخل له حينئذ تلك الهيئة أصلاً. وكيف يؤخذ في تفسيرها وإنْ كان قد يتفق ذلك و كيف كان و الذي دعا إلى ذلك ما في عبارة الحديث المتقدّم أسلم أبوطالب بحساب الجمل؛ ولم يقل بحساب عقد الأنامل، مع أنه قال بعده و عقد بيده إلخ. أراد قدس سره الجمع بين العبارتين بإرجاع الجمل إلى عقد الأنامل لتصحيح عبارة الحديث.

و أنت خبير بأنَّ علم عقد الأنامل لا يطلق عليه الجمل، كما صرَّ المجلسي قدس سره في البحار عند ردِّ بعض التوجيهات المقوولة في بيان معنى الحديث. وليس المراد من الحديث ما توهّم قدس سره بل المراد منه التعبير باللازم كما هو المتعارف في المحاورت، لأنَّ علم عقد الأنامل موضوعة للإشارة إلى العدد و مراتبه المفردة كحروف الجمل في تركيب أبجد و بعد العلم به يمكن التركيب إلى أيِّ مرتبة يراد كما في حروف أبجد.

١٢/ وقد أشرنا إلى ذلك في أول الرسالة. فمراده عليه السلام من قوله بحساب الجمل هو ما يستفاد بعد العقد بالهيئة المعتبرة في علم عقد الأنامل الا أن نفس العقد منطبق عليه مع أنَّ العقد غير المقطع. فلو كان المقطع موضوعاً لمراتب الأعداد لكن عقد الأصابع و إرسالها مساوية في المرتبة؛ الإشارة إلى مرتبة مخصوصة من الأعداد مع أنَّ العمدة في هذا العلم هو العقد مع كيفية الوضع و إن كان للمقطع أيضاً دخل فيه و توهّم قدس سره أنَّ المراد من المقطع و العقد شيء واحد. و كيف و إنَّه لو وضع باطن الإبهام على العقد الثاني من المسبيحة لا يقال عليه ستون. و أما لو وضع الظفر من الإبهام عليه يقال له ستون.

فلو كان نفس المقطع أو مجرد العقد كافياً في ذلك لما كان وجه في الفرق بين الصورتين. ثم قال قدس سره: و لا شك أنَّ هذه الهيئة من قبض اليد هيئه من عقد على ثلاث و ستين بحساب الجمل، فإنه لو عبرنا مع العقد الأول بعشرين و الثاني بثلاثين و الثالث بأربعين و الرابع بخمسين و الخامس بستين، يبقى من ما عدا السبابة ثلاثة عقود؛ و هي تمام ما ذكر من العدد؛ فتتم المطلوب.

أقول: قد مرَّ أنَّ مجموع الهيئة المذكورة في الرواية ليس هيئه عقد ثلاث و ستين إذ وضع الإبهام على عقد الثاني من الوسطى أجنبياً عن الهيئة و إنْ كان قد يتفق ذلك قوله، فإنَّه لو عبرنا – إلخ. قد توهّم قدس سره أن انطباق مراتب الأعداد بعقد الأنامل إنما هو باعتبار المعتبر. و ليس

كذلك إذ هو علم مستقلٌ بترتيب خاصٌ و لا يجوز تعبير ما وصفوه لكل مرتبة كما في سائر العلوم بعد وضعها.

و كيف ما كان و قد توهّم قدس سره أنَّ هذا باعتبار المعتبر في مقاطع الأصابع العشرة و قد توهّم قدس سره باعتبار المعتبر في مقاطع الأصابع العشرة في يدين من غير فرق بين اليمني و اليسري بمعنى أنَّ عقود الثمانية و العشرين في يدين نظيره حروف أبجد هوز تسعه منها للأحاد و تسعه للعشرات و تسعه للمات و واحد للألف كما في حروف التهجي في تركيب الأبجد و تعبير كلَّ مرتبة إنما هو بالإشارة إليها /١٣/ و باعتبار المعتبر. فلو أريد الإبتداء من أصول الأصابع من مقاطعها مبتدياً من الخنصر اليمني مثلاً يصيّر أصل الإبهام اليمني عاشراً و هو ابتداء المرتبة الثانية من العشرات فيصير المقطع الثاني من الخنصر اليمني عشرين و هو أول الدورة الثانية من المقاطع و هذا هو المراد من قوله. فإننا لو عبرنا من العقد الأول بعشرين و معلوم بناء على هذا التعبير يصيّر العقد الثاني من خنصر اليمني ثلاثين و من الوسطى اربعين و من السباقة خمسين و من الإبهام ستين و من بنصر اليسرى سبعين إلى أن يصيّر العقد الثاني من سباقة اليسرى مائة و من إبهامها مائتين و العقد الثالث من بنصر اليمني ثلاثةمائة إلى أن يصيّر الثالث من سباقة اليمني سعمائة و الثالث من بنصر اليسرى ثمانية مائة إلى أن يصيّر الثالث من سباقة اليسرى هو ألف.

و إن اعتبر الأحاد من العقد الثالث من بنصر اليمني يصيّر أصل إبهام اليمني هو ألف و هذا واضح.

و توهّم قدس سره الترتيب الأول و إن وضع العقد الثاني من إبهام اليمني على العقد الثاني من وسطاهما مع أنه يصيّر محاذياً للعقد الثاني من سباقة اليمني و ذلك يوجب كون جميع العقود الثانية من اليد اليمني مشار إليها و مجموعها ستون.

و لِمَا كانت الأصابع الثلاثة مفقودة فيشار إلى أصولها بأنامل تلك الأصابع أيضاً. و قد مرَّ أنه ثلاثة، فيصيّر المجموع ثلاثة و ستين.

و العقود الثالث من الأصابع الثلاثة لِمَا لم يوضع عليها شيء تكون خارجة كما أنَّ العقد الثالث من سباقة اليمني خارجة من أصل الإرسال مع عقد أصله إذ لم يعقد عليه بل المشار إليه منها هو العقد الثاني فقط.

و أراد من قوله تبقى مما عدا السباقة ثلاثة عقود. و هي تمام ما ذكر من العدد أصول الأصابع الثلاثة. و معلوم أنَّ انضمام تلك الأحاد إلى العشرات المذكورة يتمم عدد ثلاثة و ستين، و لا

يظهر ما في عبارته قدس سره إلأ بمراجعة ما ذكر في هذا العلم الشريف.
١٤/ ولابدّ لي من التعرض بهذا العلم نقل عبارات الأساتيد إجمالاً، كما وعدهنا في صدر
الرسالة حتى يتضح الحال وينقطع به من الجھاں عن ما ذكرته مقال.
اما ما حكىته من السيد الجزائري ره هو ما في شرح توحيد الصدوق ره في بيان معنى لفظ
البديع من أسماء الله تعالى حيث استشهد بقول الشاعر:

و كفاك لم تخلقا للندى و لم يك بخلهما بدعة
فكف عن السحر مقوبضة كما حط عن مائة سبعة
و أخرى ثلاثة ألفها و تسع مائتها لها شرعا^١
و أما ما عن السيد ابوالقاسم زنجانی ره فهو في رسالته الموضوعة في هذا العلم^٢ قال السيد
الزنجنی ره:
إعلم أن أرباب هذا العلم قد نصبوا تسعة عشر حرفاً من أوضاع الأنامل الأصابع للتعدد و سموها
أصول الأعداد؛ ثم عينوا لكل واحدة من تلك الصور لعدد من الأعداد فعدوا بها من واحد إلى عشرة
آلاف. و لما كان أصول الأعداد آحاد و عشرات، يتولّد غيرها منها و تفرّعها عليها جعلوا لكل واحد
من الأصلين تسعة صور.

فوضعوا الآحاد من وضعية كيفية وضع الأنامل الخنصر و البنصر و الوسطى من اليد اليمنى تسعة
صور مختلفة لتشخيص كل منها عما عداها لبدل كل واحد منها عند الحاجة على معناها كما
وضعوا من كيفية وضع أنامل السبابية على الإبهام من اليد اليمنى أيضاً تسعة صور للعشرات
لظهور كون كل من الآحاد والعشرات تسعة ثم طبقوا صور المآت والآلاف من اليد اليسرى عليها و
قسوها.

قال السيد الجزائري: إن اهل الحساب وضعوا بازاء عقود الأعداد من الواحد الى عشرات آلاف
تسع صور مأخوذة من أصابع اليمين و ذلك انهم عينوا من أصابع اليد اليمنى الخنصر و البنصر
والوسطى لعقود الآحاد التسعة والمبحة، [و الإبهام]^٣ لعقود العشرات التسعة، [و عينوا من أصابع
اليد اليسرى و المسبعة و الإبهام لعقود المئات التسعة، و الخضر و البنصر و الوسطى لعقود آحاد

١. نور البراهين، ج ١ ص ٤٨٢.

٢. در مورد رساله سید ابوالقاسم زنجانی در مقدمه توضیح داده شد.

٣. افزوده از مصدر.

الألف التسعة]^١، وعيّنوا من أصابع أحد اليدين رأس الإبهام والمسبحة وطرفيهما المتقابلين^٢ لعقد عشرات آلاف، فجميع العقود سبعة وثلاثون عقداً. وصورها في الظاهر كذلك ثمانى عشرة صورة في اليمنى ومثلها في اليسرى وواحدة في أحديهما، وفي الحقيقة صورة تسعة عشرة صورة لا غير، واحدتها في إحدى اليدين وثمانى عشرة فيهما جميعاً بلا اختلاف وتفاوت، إذ صور العقود من واحدة حتى تسعة في اليمنى وصور عقود ١٥ / أحد الألوف من ألف حتى تسعة آلاف في اليسرى متساوية الأشكال متعددة الصور. وهكذا صور العقود العشرات في اليمنى وصور عقود الماء في اليسرى متعددة متفقة أيضاً. فإن الصورة الدالة [على خمسة]^٣ مثلاً في اليد اليمنى يدل على خمسة آلاف في اليد اليسرى والصورة الدالة على تسعين^٤ مثلاً في اليمنى يدل على تسعمائة في اليسرى كما سيأتي مفصلاً. فلا فرق بين صورة اليمين واليسار بالكيفيات والهيئة وإنما الفرق بين صورها بهما.^٥

قال السيد الزنجاني والجزائري: واعلم أن ابتداء التعداد من خنصر يد اليمنى فإذا وضعت رأس الأنملة من الخنصر على أصله تكون الصورة صورة الواحد بهذا الشكل [٦] وإن وضعته على وسط الكف بحيث كان مائلاً إلى الرسخ وجهته تصير الصورة صورة السبعة بهذا الشكل [٧] و إذا وضعت رأس الأنملة من الخنصر و البنصر على الوضع الأول تكون الصورة صورة اثنين بهذا الشكل [٨]

و إذا وضعت رأس الأنملة على النهج الثاني تكون الصورة صورة الثمانية بهذا الشكل [٩] وإن وضعت رؤوس الأنملة البنصر والبنصر و الوسطى على الوضع الأول تصير الصورة صورة ثلاثة بهذا الشكل [١٠]

و إذا وضعتها على النهج الثاني تصير الصورة صورة التسعة بهذا الشكل [١١] وإن وضعت رأس الأنملة البنصر والبنصر على الوضع الأول و جعلتها معقودتين و رفعت الخنصر و السبابية فتصير الصورة صورة الرابعة على هذا الشكل [١٢]

١. افروده از مصدر.
٢. در مصدر: و حرفيهما المتقابلين.
١. افروده از مصدر.
٢. در مصدر: تسعة.
٣. نور البراهين ج ١ ص ٤٨٣-٤٨٢.

و إذا رفعت البنصر و تركت الوسطى على حالها تصير صورة صورة الخمسة بهذا الشكل [٥] و إذا رفعت الخنصر و الوسطى و وضعت البنصر على حاله تكون الصوري صورة الستة بهذا الشكل [٦]

و هذه صورة الأحاد.
و أما صورة العشرات:

و إذا وضعت رأس الظفر من السبابية من اليد اليمنى على المفصل الأول من أنملة الإبهام بحيث حصل من تلاقيها شكل حلقة مدورة تصير الصورة صورة العشرة بهذا الشكل [١٠] /١٦ و إذا وضعت جانب أنملة المسبحة الذي على ظهر إبهامها بحيث يتصل شيئاً من ظهر ظفر الإبهام بذلك الجانب و يظهر بعض أنملتها العليا بين أصل المسبحة و الوسطى متصلة بالوسطى أو غير متصلة، لأن الوسطى لا دخل لها في العقود للعشرات و إنما وضعها لعقود الأحاد تصير الصورة صورة العشرين بهذا الشكل [٢٠]

و إذا استقامت إبهام اليمنى و مددتها غير مفتوحة (?) ثم وضعت رأس الأنملة من مسبحتها على طرف الإبهام بحيث يكون وضعها شبهاً ب الهيئة القوس الموترة هذا أصل الوضع، لكن لو كان في الإبهام انحناء قليل تحصل الدالة على المقصود أيضاً فتصير الصورة صورة الثلاثين بهذا الشكل [٣٠]

و إذا وضعت باطن الأنملة الإبهام العليا من اليمنى على ظهر أنملة المسبحة السفلى بحيث لا يكون بين الإبهام و طرف الكف فرجة، تصير الصورة صورة أربعين بهذا الشكل [٤٠] و إذا مددت المسبحة اليمنى و توج إبهامها تعليجاً تماماً و تضمها إلى طرف الكف محاذية للأصل المسبحة، تصير صورة خمسين بهذا الشكل [٥٠]

و إذا عوجت إبهام اليمنى و وضعت باطن أنملة مسبحتها الوسطى على ظفر الإبهام كما هو مقصود عند المرامات، تصير الصورة صورة ستين بهذا الشكل [٦٠]

و إذا مددت إبهام اليمنى و وضعت باطن أنملة مسبحتها السفلى و الوسطى على حرف طرف الإبهام بحيث صار تمام ظفرها مكسوفاً، تصير الصورة صورة السبعين بهذا الشكل [٧٠]

و إذا مددت إبهام اليمنى و وضعت حرف أنملة مسبحتها العليا التي على الوسطى على ظهر مفصل أنملة الإبهام، تصير الصورة صورة الثمانين بهذا الشكل [٨٠] و إذا وضعت ظهر الظفر من مسبحة اليمنى على مفصل الأسفل من إبهامها كما كان يوضع



على المفصل الأعلى في عقد العشرة، تصير الصورة صورة التسعين بهذا الشكل [٩٠] و من جميع ذلك يظهر حال عقود المات والألوان من اليد اليسرى. وأما صورة عقد عشرات الألوان وهي أن يصل من اليمنى أو اليسرى حرف أنملا الإبهام العليا من المسبحة وبعض حرف أنملا وسطها بحيث يتساوى رأساً ظفراهما حتى حصلت بينهما صور اهليجية /١٧/ تصير الصورة صورة عشرة آلاف. انتهى ما أردنا نقلها ملخصاً من عبارة السيدرين قدس الله روحهما.^١

ولعل في هذا المقدار كفاية لمن له الدرية، والله ولـيـ الـهـادـيـةـ منـ الضـلـالـةـ والـغـواـيـةـ. وأما روایة مسلم السابقة في أول الرسالة، فقد تلقواها فقهاء العامة بالقبول وجعلوا الصورة المذكورة صور ثلاثة وخمسين مع أنه صورة تسعه وخمسين بحكم هذا الخبر. وقد حکي السيد الجزائری عن النواوی انه قال: انما جعلوا الفقهاء هذه الصورة في اصطلاحهم صورة ثلاثة و خمسين، اتباعاً لصحيح مسلم.^٢

و أنت خبير بأنَّ هذا اللفظ من الرواى لا من النبي حتى يغير بسببه الاصطلاح و نسبته إلى الاشتباه اقرب التوجيهات في الرواية.

و أما روایة خلف حيث قال: و عقد بيده اليسرى تعین مع ما عرفت من أنَّ صورة العشرات في اليمنى و صورة التسعين في اليسرى صورة تسععائة.

قال المجلسي قدس الله سره: لعله هذا أيضاً اصطلاح آخر في علم عقد الأنامل.^٣ لكنه غير معروف و نسب بعض الرواوى الى الاشتباه في التعبير و الذى يظن يمكن أن يوجد به الرواية أنَّ الرواى قصد بذلك التشبيه لكون الصورتين متشابهتين أى: عقد في يده اليسرى صورة شبيهة بصورة التسعين في اليمنى.

و الشاهد على ذلك التصريح باليمنى فلو كان مقصوده صورة التسعين بحسب الحقيقة لكافاه لفظ تسعون من غير تعرض لليد أصلاً بل أراد رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه، كما صرَّح بذلك الشيخ بهاء الدين محمد العاملی قدس سره. و إنما آثر العقد باليمنى مع أنَّ العقد باليمى أخفَّ و أسهل تنبيهاً على أنه ينبعى للمرءة إدخالقطنة بيسراها صوناً لليد اليمنى عن أمثال ذلك و أما معنى شعر التوحيد /١٨/ فأراد من ذلك أن الشخص المهجّى عليه

١. نور البراهين ج ١ ص ٤٨٦-٤٨٣.

٢. همان ص ٤٨٦.

٣. مرآة العقول ج ١٣ ص ٢٣٤.

يده اليمنى مقبوضة على صورة ثلاثة و تسعين و يده اليسرى ثلاثة آلاف و تسعمائة يعني أنْ كلتا
يداه مقبوستان لا يؤتى شيئاً لأحد. انتهى.
الحمد لله أولاً و آخرأ و الصلة و السلام على النبي محمد و آله الطاهرين. و قد وقع الفراغ من
تحبیره ليلة الجمعة ۳۰ شهر صفر الخير ۱۳۷۱.
و أنا العبد الجانى جلال الدين الموسوى الأشتبانى فى دار العلم و الإيمان مدينة القم (كذا) حرسه
الله (كذا)

از روی نسخه به خط مرحوم علامه مؤلف قلمی گردید.
ای که به ما بگذری کن طلب رحمتی
جرم گنهکار را رحمت داور شکست